

مرسوم سلطاني

٢٠٢٠ / ٩٤

بإنشاء وزارة الاقتصاد

وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٣٠ بإنشاء المجلس الأعلى للتخطيط ، وإصدار نظامه ،

وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

**المادة الأولى**

تنشأ وزارة تسمى "وزارة الاقتصاد" ، وتحدد اختصاصاتها وفقاً للملحق رقم (١) المرفق .

**المادة الثانية**

يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد وفقاً للملحق رقم (٢) المرفق .

**المادة الثالثة**

دون الإخلال بأحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٣ بتعديل مسمى وزارة الإسكان إلى وزارة الإسكان والتخطيط العمراني ، وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي ، تؤول إلى وزارة الاقتصاد كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات الموجودةات الخاصة بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط ، كما ينقل إلى وزارة الاقتصاد موظفو الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط ، وذلك بذات درجاتهم المالية .

**المادة الرابعة**

يلغى المجلس الأعلى للتخطيط وأمانته العامة ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو

يتعارض مع أحکامه .

**المادة الخامسة**

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

الملاحق رقم (١)

اختصاصات وزارة الاقتصاد

- ١- اقتراح السياسات والبرامج الاقتصادية والإجراءات الازمة لتنفيذها ، وعرضها على مجلس الوزراء للاعتماد .
- ٢- دراسة وتقييم أداء القطاعات الاقتصادية ، وتطورها واتجاهاتها بالتنسيق مع الجهات المعنية ، وإعداد الاقتراحات المناسبة لتطوير وتنمية الأداء فيها ، وعرضها على مجلس الوزراء لاعتمادها .
- ٣- دراسة وتحليل المتغيرات الاقتصادية الإقليمية والدولية ، ومدى تأثيرها على السياسات والبرامج الاقتصادية .
- ٤- متابعة تنفيذ السياسات والبرامج والأنشطة الاقتصادية بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٥- وضع معايير لتحديد أولويات مشروعات التنمية وأساليب التخطيط التنموي ، بما يضمن تحقيق التوازن بين البعدين : الاقتصادي ، والاجتماعي للتنمية .
- ٦- إقرار الميزانية الإنمائية السنوية ، بعد موافقة مجلس الوزراء .
- ٧- إقرار مشاريع خطط التنمية الخمسية ، واعتماداتها المالية ، بعد موافقة مجلس الوزراء .
- ٨- إجراء تقييم دوري للسياسات والرؤى المستقبلية والتوجهات العامة والخطط الخمسية بمراعاة المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها .
- ٩- وضع أسس التعاون الاقتصادي مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية .
- ١٠- الإسهام في العمل على رفع درجة التنافسية للسلطنة في المؤشرات التنموية العالمية .
- ١١- إبداء الرأي في مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية واللوائح ذات الصلة بالسياسات الاقتصادية قبل إصدارها .
- ١٢- اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية ، وإصدار اللوائح والقرارات ذات الصلة باختصاصات الوزارة .
- ١٣- تعزيز ، وتطوير التعاون في الاختصاصات المتعلقة بالوزارة مع غيرها من الجهات المعنية في الدول والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية المتخصصة .
- ١٤- تمثيل السلطنة في المؤتمرات والفعاليات والمجتمعات الاقتصادية والدولية المتعلقة باختصاصات الوزارة .
- ١٥- أي اختصاصات أخرى مقررة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية .

الملاحق رقم (٢)

الهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد

